

Distr.: Limited  
27 March 2023  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

## الدورة الثانية والخمسون

27 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2023

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا\*، إستونيا\*، إكوادور\*، ألبانيا\*، ألمانيا، أوكرانيا، البرتغال\*، بلغاريا\*، بيرو\*، تونس\*، الجبل  
الأسود، جمهورية كوريا\*، رومانيا، سلوفينيا\*، شيلي، فنلندا، قبرص\*، كرواتيا\*، كوستاريكا، لايفيا\*،  
لكسمبرغ، ليتوانيا، المغرب، مقدونيا الشمالية\*، المكسيك، موناكو\*، النرويج\*، النمسا\*،  
هولندا (مملكة)\*: مشروع قرار

## .../52 حقوق الإنسان، والديمقراطية، وسيادة القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يحيط علماً  
مع التقدير بإحياء الذكرى السنوية كل من الصكّين في عام 2023،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص  
بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد كذلك اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس،  
والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدّد على أنه ينبغي أن تحترم الأطراف الالتزامات التي تقع على  
عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على  
نحو تام،

وإذ يسلم بأن تغير المناخ وأثره هما من أكبر التحديات الراهنة، التي تؤثر تأثيراً مباشراً وغير  
مباشر في التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وأنه ينبغي للدول، عند اتخاذ إجراءات للتصدي لتغير المناخ،  
أن تحترم وتعزز وتراعي التزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان ضماناً لاتخاذ إجراءات مناخية أكثر استدامة  
وفعالية، وبأن أثر تغير المناخ يمس الأفراد والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء العالم، لا سيما في

\* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



البلدان النامية، وبخاصة الدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، وبطرق مختلفة بسبب عوامل مثل الموقع الجغرافي، والحالة الاقتصادية، والفقر، ونوع الجنس، والسن، ووضع السكان الأصليين أو الأقليات حيثما انطبق ذلك، والأصل القومي أو الاجتماعي، والمولد أو أي وضع آخر، والإعاقة،

وإن يقر بأن الدول الأعضاء، باعتمادها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، تعهدت بأن لا يُترك أحد خلف الركب لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك، في جملة أمور، الهدف 16 المتعلق بالتشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وإن يتطلع إلى مؤتمر القمة المعني بالمستقبل المقرر عقده في عام 2024،

وإن يشير إلى دعوة الأمين العام إلى العمل من أجل حقوق الإنسان، وإن يسلم بأن مراعاة نهج قائم على حقوق الإنسان يساهم في تحقيق الأهداف المنشودة في الدعوة،

وإن يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة المتعلقة بالديمقراطية وسيادة القانون التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرارات المجلس 36/19 المؤرخ 23 آذار/مارس 2012، و14/28 المؤرخ 26 آذار/مارس 2015، و41/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2017، و9/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019، و4/46 المؤرخ 23 آذار/مارس 2021 التي أنشأ المجلس بموجبها، في جملة أمور، منتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون وبت في مواضيع دوارته الأربع الأولى،

وإن يقر بأن الابتكار والتغير التكنولوجي والتعليم في العصر الرقمي أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإن يشدد على أن مشاركة المرأة مشاركة كاملة ومتساوية وهادفة في صنع القرار أمر بالغ الأهمية للديمقراطية،

وإن يدعو الدول وجميع الجهات صاحبة المصلحة إلى النهوض بتسخير التكنولوجيا لأغراض الديمقراطية والعمل على ضمان تصميم التكنولوجيا وتطويرها ونشرها في ظل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يشير إلى المبادئ التوجيهية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإن يقر بأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون تتشعب بيئة يمكن فيها للبلدان أن تعزز التنمية المستدامة وتحمي الأفراد من التمييز وتكفل المساواة للجميع في الوصول إلى العدالة من خلال إشراك الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، والسلطات المحلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، ومنظمات الدفاع عن حقوق النساء والفتيات، وقطاع الأعمال التجارية والقطاع الخاص، والأوساط العلمية والأكاديمية، وسائر الجهات صاحبة المصلحة المهتمة،

وإن يشدد على أن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون مسائل مترابطة يعزز بعضها البعض، وإن يشير في هذا الصدد إلى تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها<sup>(1)</sup>، الذي تناول فيه الأمين العام سبل ووسائل زيادة تطوير الصلات بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة، وهي السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية،

وإن يترك الصلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإن يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان وجميع القرارات الأخرى المتصلة بدور الحكم الرشيد في تعزيز حقوق الإنسان،

وإقتناعاً منه بأن استقلال السلطة القضائية وحيادها، ونزاهة النظام القضائي، واستقلال مهنة المحاماة شروط لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان وكفالة سيادة القانون والحكم الرشيد والديمقراطية وضمنان عدم التمييز في إقامة العدل، وينبغي، لذلك، احترامها في جميع الظروف،

وإن يشير إلى حق كل مواطن في أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات دورية حقيقية، تجري بالاقتراع العام المتكافئ، وبالاقتراع السري أو بإجراءات مماثلة للتصويت الحر، بما يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

وإن يؤكد من جديد أن الديمقراطية تقوم على إرادة الشعوب المعبر عنها بحرية، بما في ذلك عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وشاملة للجميع، لتقرير نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومشاركتها الكاملة في جميع مناحي حياتها،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أنه، رغم وجود سمات مشتركة بين الديمقراطيات، لا يوجد نموذج وحيد للديمقراطية، وأن الديمقراطية ليست ملكاً لأي بلد أو منطقة، وإن يؤكد من جديد كذلك ضرورة الاحترام الواجب للسيادة، والسلامة الإقليمية، والحق في تقرير المصير،

وإن يضع في اعتباره أن التحديات التي تواجه الديمقراطية تنشأ في جميع المجتمعات الديمقراطية، وأنه يلزم انخراط ثابت وإجراءات حازمة ومنسقة لمنع ومكافحة الاتجاه نحو الانتكاس الديمقراطي، وتدهور احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن أجل بسط سيادة القانون،

وإن يقر بأن أزمة الكوكب البيئية الثلاثية لها آثار مباشرة وغير مباشرة على البشرية والطبيعة والرفاه، وكذلك على الحكم الديمقراطي والتمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان، ويسلم بضرورة احترام الدول لحقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، واتخاذ إجراءات تتفق مع التعهدات والواجبات الدولية عند اتخاذ إجراءات عاجلة وضرورية في هذا الصدد،

وإن يسلم بضرورة أن تقوم الدول بصياغة وتنفيذ تدابير فعالة ومستدامة، تسترشد بأفضل المعارف العلمية والتكنولوجية المتاحة، للتصدي للتحديات المطروحة أمام الأجيال الحالية والمقبلة وتلبية احتياجاتها، ولا سيما عن طريق تشجيع سلوك يعكس إحساساً أكبر بالمسؤولية إزاء القضايا البيئية، بما في ذلك من خلال التثقيف والتوعية العامة، والتدريب، والمشاركة العامة، وحصول الجمهور على المعلومات، والتعاون الدولي بشأن هذه القضايا،

وإن يقر بأن التدابير المسؤولة والمستدامة والطموحة الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تهدد الكوكب على الصعيد العالمي تتطلب التنفيذ الكامل للالتزامات ذات الصلة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف ذات الصلة، وسياسات مستدامة، وآليات ديمقراطية، وعمليات لصنع القرار تشمل النساء والفتيات والفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، وممارسات تشاركية مبتكرة، وعمليات خاضعة للمساءلة، ونهجاً شفافة تماماً تقوم على احترام مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية،

وإن يسلم بضرورة أن تشارك جميع الجهات صاحبة المصلحة في الإجراءات الكفيلة بالتصدي للآزمات العالمية، وأن تتاح لها إمكانية الحصول على معلومات دقيقة وفي الوقت المناسب على الإنترنت وخارجها، والمشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصها، وإن يقر بأهمية مشاركة المجتمع المدني مشاركة

نشطة وشاملة وآمنة في تقرير السياسات، دون التعرض للأعمال الانتقامية وأعمال التخويف، وتيسير مساهمة القطاع الخاص في وضع هذه الإجراءات،

وإن يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان 11/40 المؤرخ 21 آذار/مارس 2019 الذي سلم فيه المجلس بمساهمة المدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان من النساء وأفراد الشعوب الأصلية، الناشطين في المجال البيئي والمشار إليهم بالمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية، في التمتع بحقوق الإنسان وحماية البيئة والتنمية المستدامة، وإن يحث الدول كافة على اتخاذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق جميع الأشخاص وسلامتهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان البيئية، وإن يؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال، عبر الوطنية وغيرها، وفقاً للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، عن احترام حقوق الإنسان، بما فيها حق المدافعين عن حقوق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصهم،

وإن يحث الدول على أن تقر بأهمية مساهمة المجتمع المدني، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام، في تعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وأن تحرص على تهيئة بيئة مفتوحة وآمنة تمكنهم من أداء عملهم، على شبكة الإنترنت وخارجها على حد سواء،

وإن يهيب بالدول أن تعزز وصول الجميع إلى الإنترنت وأن تشجع المنصات الرقمية على تأمين الوصول إلى المعلومات الحرة والمستقلة والموثوقة والتعددية،

وإن يقر بالأهمية الأساسية للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان في توطيد الديمقراطية والإسهام في تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها إعمالاً فعالاً، وبالدور الأساسي لتثقيف الشباب وإشراكهم في القضايا المتصلة بالبيئة وما يرتبط بها من عمليات صنع القرار في بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وإن يكرر في الوقت نفسه تأكيد ضرورة أن تقوم الدول بوضع وتنفيذ استراتيجيات تتيح للشباب فرصاً حقيقية تمكنهم من المشاركة الكاملة والفعالة والهادفة في تصميم وتنفيذ السياسات والبرامج والمبادرات،

وإن يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والمشاركة في إدارة شؤون الحكم والشؤون العامة، بما في ذلك عند المشاركة في صنع القرارات البيئية، أمر حيوي لتحقيق بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، على النحو الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها 300/76 المؤرخ 28 تموز/يوليه 2022، ومجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/48 المؤرخ 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021، وإن يشير أيضاً إلى أهمية تزويد الجمهور بالبيانات والمعلومات المستندة إلى العلم والأدلة، وإن يرحب في الوقت نفسه باعتزام الأمين العام وضع مدونة سلوك لزيادة نزاهة الإعلام،

وإن يشدد على أنه، وإن كانت الدول هي المسؤولة بالدرجة الأولى عن صون الديمقراطية وسيادة القانون وتعزيزهما، تضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في تقديم المساعدة وتنسيق الجهود الدولية لدعم الدول، بناءً على طلبها، في عمليات تحقيق الديمقراطية،

وإن يسلم بما لمنندى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون من قيمة في تبادل الآراء والحوار والنقاش والتعاون بشأن مسألة العلاقة المتداخلة بين حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، وفقاً لمبادئ الميثاق ومقاصده، وإن يقر بأهمية الصيغ الإقليمية القائمة في ميدان حقوق الإنسان، ويؤكد أهمية مواصلة المناقشات في هذه الأطر،

- 1- يحيط علماً بعقد الدورة الرابعة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، تحت شعار "تعزيز الديمقراطيات من أجل إعادة البناء بشكل أفضل: التحديات والفرص"؛
- 2- يرحب بتقرير رئاسة الدورة الرابعة لمنتدى حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون<sup>(2)</sup>، ويدعو الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى النظر في التوصيات ذات الصلة الواردة فيه وتنفيذها، والتي يقصد بها الإسهام في تعزيز قدرة المؤسسات والعمليات الديمقراطية على الصمود في ضوء الأزمات العالمية المقبلة؛
- 3- يشجع الدول على أن تقوم، بالتعاون مع جميع أصحاب المصلحة، بتعزيز الحكم الرشيد على جميع المستويات وتطوير ممارسات وعمليات ومؤسسات ديمقراطية فعالة وخاضعة للمساءلة وشفافة وعمليات صنع قرار تشاركية وتمثيلية تشمل النساء والفتيات والفئات التي تعيش أوضاعاً هشّة، وأن تؤكد من جديد أيضاً التزامها الكامل بخطة التنمية المستدامة لعام 2030؛
- 4- يقرر أن يكون موضوع الدورة الخامسة للمنتدى، التي ستُعقد في عام 2024، هو "الديمقراطية وتغير المناخ: التركيز على الحلول"؛
- 5- يشجع في هذا الصدد على زيادة تبادل الممارسات الجيدة بشأن التعليم، وتعزيز الاتصال، والتدريب، وإذكاء الوعي العام، والمشاركة العامة، ووصول الجمهور إلى المعلومات، والتعاون الدولي؛
- 6- يقرر أن تكون المشاركة في الدورة الخامسة للمنتدى وفقاً للطرائق التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراراته 14/28 و 41/34 و 9/40 و 4/46، بحيث تشمل أيضاً الشباب والمدافعين عن حقوق الإنسان البيئية والشعوب الأصلية ومؤسسات الأعمال ذات الصلة والجهات الفاعلة في القطاع الخاص المعنية؛
- 7- يشجع الدول وجميع أصحاب المصلحة على إيلاء اهتمام خاص لتشجيع المشاركة في المنتدى على أوسع نطاق ممكن وبناء على أكثر الأسس إنصافاً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوازن الجغرافي والجنساني؛
- 8- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل ترويج المنتدى، في دورته الخامسة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة، بما في ذلك خدمات الترجمة الشفوية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.